




٢٠٠٨/٣/٢١ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم

١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم

- : أسباب التمييز

١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم

١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم



١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم

- : أسباب التمييز

١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم  
١٠٤٢٠٠٨ [٢٠٠٨/٦/١٠١] رقم

ثالثاً : وبالتناوب ومع التمسك بأن فعل المميز لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون سواء لاستحالة وقوع النتيجة الجرمية أو لأن الفعل لا يشكل أكثر من عمل تحضيرى فإن محكمة أمن الدولة أخطأت في استظهار قصد الاتجار لدى المميز .

رابعاً : أخطأت محكمة أمن الدولة إذ لم تعط قرارها تعليلاً صحيحاً بحيث جاء القرار مشتملاً بفساد الاستدلال وخالياً من أسبابه المؤدية إلى النتيجة التي توصلت إليها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## الطلب

بعد التدقيق والردود نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن نيابة أمن الدولة أمن الدولة أسندت للمتهمين

تهمتي :-

١- استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين [١/٨] و [٢٤] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ وتعديلاته .

٢- تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين [٢/٨] و [٢٤] من ذات القانون .

وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة ليحاكما عن التهمتين المذكورتين .

وقد جاء في إسناد النيابة أن المتهم الأول سور الجنسية ويرتبط بعلاقة صداقة بالمتهم الثاني وهو من أرباب السوابق في جرائم الاتصال بالمواد المخدرة ، وفي أحد الأيام من أوائل شهر آب من العام الحالي ٢٠٠٧ كان المتهمان الأول والثاني قد تمكنوا من استيراد كمية من مادة العيش وحبوب الكيناجون المخدرتين من الأراضي السورية وتخزينها بالقرب من سائر ترابي يقع غرب المنطقة الحرة في بلدة جابر ليقوم المتهم الثاني بعد ذلك بتسليمها بدوره لشخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته ،

المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...  
المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...  
المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...


المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...  
المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...  
المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...

المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...  
المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...  
المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...

المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...  
المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...  
المحكمة المختصة في الدعوى المدنية...







lawpedia.jo

٢٠٠٨/٧/١٩ تاريخ الوفاء ١٣٤١ هـ الموافق ٢٠١٩ تاريخ استخراج أصل الترخيص

البيان المذكور في الأمانة العامة للمحكمة المختصة والبالغ في تاريخه ١٩٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ تاريخ استخراج أصل الترخيص

خبرنا في تاريخه ١٩٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ تاريخ استخراج أصل الترخيص  
 أن الأمانة العامة للمحكمة المختصة والبالغ في تاريخه ١٩٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ تاريخ استخراج أصل الترخيص  
 هي التي قامت بحل الأمانة العامة للمحكمة المختصة والبالغ في تاريخه ١٩٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ تاريخ استخراج أصل الترخيص

بأن الأمانة العامة للمحكمة المختصة والبالغ في تاريخه ١٩٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ تاريخ استخراج أصل الترخيص  
 هي التي قامت بحل الأمانة العامة للمحكمة المختصة والبالغ في تاريخه ١٩٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ تاريخ استخراج أصل الترخيص  
 وذلك في تاريخه ١٩٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ تاريخ استخراج أصل الترخيص